

حقوق الانسان

المحاضرة الثانية

م. م محمد حمزة عيدان

جامعة المستقبل

كلية العلوم الادارية – قسم العلوم المالية والمصرفية

المطلب الرابع- نسبية حقوق الإنسان :

لا تمارس حقوق الإنسان بصورة مطلقة ، بل تخضع لمبدأ النسبية ، ويقصد بها :
(اختلاف تنظيم الحقوق من دولة إلى أخرى) ، بحسب :

- ١- النظام القانوني .
- ٢- القيم الاجتماعية والثقافية .
- ٣- الظروف السياسية والاقتصادية .
- ٤- ضرورة التوفيق بين حقوق الفرد ومصلحة المجتمع .
- ٥- عدم جواز استخدام الحق على نحو يضر بحقوق الآخرين أو بالنظام العام .
- ومع ذلك ، لا تعني النسبية إلغاء الحقوق أو الانتقاص من جوهرها .

المطلب الخامس- تقييد ممارسة حقوق الإنسان في ظل الظروف الاستثنائية والطارئة :

تجيز القوانين الوطنية والمواثيق الدولية تقييد بعض الحقوق في حالات استثنائية ، مثل :

- ١- الحرب .
- ٢- الطوارئ العامة .
- ٣- الكوارث والأوبئة .
- شروط التقييد :

١- أن يكون التقييد بقانون .

٢- أن يكون ضروريا ومؤقتا .

٣- ألا يمس جوهر الحق .

٤- احترام مبدأ التناسب .

- الحقوق غير القابلة للتقييد :

مثل:

١- الحق في الحياة ، حظر التعذيب ، حظر الرق، مبدأ الشرعية الجنائية .

المطلب السادس- خصائص حقوق الإنسان :

تتميز حقوق الإنسان بعدة خصائص، أهمها :

١- عالمية ، تشمل جميع البشر دون استثناء .

٢- غير قابلة للتصرف ، لا يجوز التنازل عنها .

٣- مترابطة ومتكاملة ، لا يمكن فصل الحقوق عن بعضها .

٤- متطورة ، تتوسع مع تطور المجتمعات .

٥- ملازمة للإنسان ، تثبت له بمجرد كونه إنسانا .